الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ 81095/19 دد القضية

تاريخ : 28/05/2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا بتاريخ 05 أكتوبر 2018 من طرف المدير الجهوي للديوانة .

ضد : 01)- "ر ي ". 02)- "ح ط " .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 17745 الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتاريخ 02أكتوبر 2018 والقاضي نصه " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما ."

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه أثناء القيام بدورية لمراقبة المرور بالطريق السيارة إستوقف أعوان دورية تابعين لحرس المرور سيارة نوع رينو ذات الرقم المنجمي ...يقودها "ر ي " ويرافقه على متنها "ح ط " وبتفتيشها تم العثور داخلها على 268 شمروخ ذوي 8إطلاقات أجنبية المصدر قدرت قيمتها الجملية بـ 4020 د فتم حجزها وحجز السيارة المذكورة

وحيث أنه باستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العسكرية بالمحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بـ

المتهمان العسكريان المعقب ضدهما على أنظار الدائرة الجناحية بها لمقاضاتهما من أجل الشراء والمسك والنقل بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر طبق أحكام الفصول 39 و290 و309 و37733713364 3783 و368 و392 من مجلة الديوانة .

وحيث أصدرت الدائرة المذكورة بتاريخ 25 أفريل 2()18 حكمها عدد 92162 القاضي "ابتدائيا حضوريا باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهمين "ر ي " و "ح ط " من قبيل جريمة التهريب لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر على معنى أحكام الفصل 386 من المجلة الديوانية وبتخطية كل واحد منهما من أجل ذلك بثلاثمائة دينار كتخطئة المتهمين بالتضامن لفائدة إدارة الديوانة بخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار مع إضافة الديسمين ونصف الدسيم وباستصفاء البضاعة المحجوزة لفائدة الإدارة المذكورة وإرجاع السيارة المحجوزة لمالكها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما ."

وحيث استأنف المدير الجهوي للديوانة بـ الحكم المذكور .

فأصدرت محكمة الاستئناف العسكرية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المدير الجهوي للديوانة بـ ناعيا عليه ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون قولا أن محكمة القرار المنتقد أساءت تطبيق الفصل 386 من مجلة الديوانة فضلا عن تغافلها عن تعليل قضاءها بتخفيف العقاب المستوجب طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون:

حيث اقتضى الفصل 386 معاقبة كل فعل تهريب وسجن مرتكبه لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وشهر ومصادرة البضائع المهربة ووسائل النقل وبخطية تتراوح بين مرة ومرتين قيمة البضاعة المهربة .

وحيث خول المشرع صلب الفصل 344 من نفس المجلة الأخذ بظروف التخفيف وذلك بالحط من الخطايا المالية إلى ما لا يقل عن ثلث المبلغ الأدنى مع مراعاة أحكام الفصل 407 من المجلة المذكورة الذي أوجب أن لا يقل مبلغ الخطايا المحكوم بها بأي حال من الأحوال عن مائة دينار .

وحيث أن تقدير الظروف التي حملت المحكمة على التخفيف هو من صلاحياتها المطلقة ويدخل في نطاق اجتهادها خاصة وأن أحكام الفصل 344 المشار إليه أعلاه لم تشترط بصريح النص بيان تلك الظروف

وحيث أنه خلافا لما جاء في مستندات الطعن فإن القرار المنتقد كان معللا تعليلا سليما وأحسن تطبيق القانون الأمر الذي يتجه معه رد المطعن لخلوه من السند الصحيح .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 ماي 2019 عن الدائرة 14 برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي ذ وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .